وفى الصلح عن الدم الى الدية وبعد الفسخ عوض الكتابة بعد قبض
السيد له يرجع بقيمته قال فى الارشاد وشم وبعد الفسخ يرجع
العاقد فى سائر المعاوضات الى عين حقه الا الصداق والخلع
والصلح عن الدم والعتق بعوض كالكتابة فلا يرجع فيها فى عين
الدم والبضع ورق العبد لتعذرها بل انما يرجع لبدلها وهو
الدية فى الاول ومهر المثل فى الثانى والثالث والقيمة فى الرابع
والمعقود فيها هو المسمى لا العقد وقد صح اى باتفاقهما او بيمين
مدعيها لى مبيع كبعتك هذا بدرهم فقال بل هذين به شم روج
الذى قبضته صنيعه ان هذا العبد معتبر فيما بقى من الجنس
وما بعده وهو ظم فليراجع شم ومكسرة بان قطعت بالمقراض
اجزاء معلومة لاجل شراء الحاجات والاشياء الصغيرة اما بقراض ع
الغروش فهى نقود صحيحة واما نحو المقاصيص والذهب المكسور
وكذا المكسر فالعقد بها باطل للجهل بقيمتها فلا بان لم نورخا
بتاريخين اى مختلفين بان اطلقتا او اطلقت احداهما وارخت
الاخرى او ارختا بتاريخ واحد لان النفى دخل على مقيد بقيدين
فيصدق بثلاث صور فان ارختا بتاريخين مختلفين حكم بمقدمة
التاريخ كان تقول احدى البينتين تشهد انه اشتراه بمائة منذ
سنة وتقول الاخرى تشهد انه باعه بخمسين من ستة اشهر
فيحكم للاولى لتقدمها والاخرى لا تعارضها حال السبق بل تعارضها
بالنسبة للمدة المتاخرة فيتساقطان بالنسبة لها فيعمل بالسابقة
لخلوها عن المعارض ولا نظر لاحتمال عوده وانتقاله عنه
لانه خلاف الاصل والظاهر كما فى شم ر فى كتاب الدعوى والبينات
وكذا اذا كان لاحدهما بينة دون الاخرى فيحكم لصاحب البينة
وهذه الصورة ايضا من محترز قوله ولا بينة الخ وقوله حكم
بمقدمة التاريخ اى ما لم يقع جانبا موخرته كان كان
داخلا لكن لا يعتبر ببينته الا بعد اقامة الخارج بينته التى
تدل تحالفا وان كان زمن الخيار باقيا كما فى حل وعن

والتحالف

والتحالف على التراخى والفسخ كذلك على التراخى بدليل قولهم
ان المبيع لو كان امة جاز للمشترى وطؤها قبل الفسخ وبعد
التحالف كذا بخط شيخنا م ر شبوبرى والمراد من قوله
تحالفا اى عند الحاكم والحق به المحكم فخرج تحالفهما بانفسهما
فلا يؤثر فسخا ولا لزوما ومثله فيما ذكر جميع الايمان التى
يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها الا عند الحاكم او المحكم
كما صرح به ع ش على م ر منها ما لو اختلفا فى ذلك بعد العتق
ومنها ما لو وقع الاختلاف فى عقد هل كان قبل التابير والولادة
او بعدهما فلا تحالف وان رجع الاختلاف الى قدر المبيع لان ما وقع
الاختلاف فيه من الحمل والثمر تابع لا يصح افراده بعقد
فالقول قول البائع بيمينه لان الاصل بقاء ملكه ومن ثم لو
زعم المشترى بان البيع قبل الاطلاع او الحمل صدق وهو ظم اذ
الاصل عدمه عند البيع كذا قيل والاصح تصديق البائع شم ر
فى ذلك اى قدر العوض وما بعده بعد القبض اى قبض ما وقع
الاختلاف فيه ثمنا او مثمنا وهذا اى قوله بعد القبض ليس قيدا
بل هو تصوير كما فى ع ش وقال البرماوى قيد به لانه قبل القبض مع
الاقالة لا فائدة فى الاختلاف وقوله مع الاقالة كان باعه ثوبا
بعشرة ثم اقاله وقبل ثم اتى المشترى بالثوب فقال البائع ما
بعتك الا ثوبين فيحلف المشترى انه ثوب واحد لانه مدعى النقص
او ادى البائع للمشترى الثمن وهو العشرة فقال المشترى ما
اشتريت الا بعشرين فيصدق البائع فى هذه لانه غارم كما قرره
الشيخ عبد ربه وقوله لانه غارم فى هذه اى غارم للمتنازع
فيه والا فالمشترى غارم ايضا فتامل ولا تحصل الاقالة
الا ان صدرت بايجاب وقبول بشرطه المار فى البيع من كون
القبول متصلا بالايجاب بان لا يتخللهما كلام اجنبى ولا سكوت
طويل على ما صرح به م ر وع ش او التلف اى الذى
ينفسخ به العقد بان قبضه المشترى وكان الخيار للبائع وحده

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1